

وزارة الفلاحة

تنظيم

بعد اطلاعنا على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق
باصدار مجلة المياه كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في
6 جويلية 1987 وخاصة على الفصول 153 و 154 (جديد) و 155 (جديد) منها .

امر عدد 1261 لسنة 1987 مؤرخ في 27 أكتوبر 1987 يتعلق بتنظيم
الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية احداثها وتسييرها .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

وعلى راي وزيرى التخطيط والمالية ، والفلاحة .

الباب الرابع أحكام مالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 11 - تتصرف كل جمعية ذات المصلحة المشتركة في ميزانية خاصة تقرها في كل سنة وتعرضها على مصادقة الوالي .
ويقع التصرف في حسابات الجمعية ذات المصلحة المشتركة من قبل قابض المالية الذي يمكن أن يوضع على ذمته وكيل حسابات لمجموعة من الجمعيات ذات المصلحة المشتركة ووكيل مساعد لكل جمعية ذات المصلحة المشتركة .

الفصل 12 - تشتمل ميزانية الجمعية ذات المصلحة المشتركة على جزئين يتعلقان على التوالي :

(1) الجزء الأول : بالصيانة والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالمنشآت وتسيير الجمعية ويحتوي على :

- مبالغ الإشتراكات التي يسدها المنخرطون ،
- محاصيل بيع الماء ،
- مداخيل ملك الجمعية المحتمل ،
- محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية ذات المصلحة المشتركة ،
- المنح المحتملة التي يقع اسنادها من طرف الدولة والبلديات ومجالس الولايات ،
- المداخل المختلفة .

المصاريف الآتية :

- مصاريف الصيانة والتسيير ومصاريف الإصلاحات الكبرى للمنشآت ،
- مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية ،
- خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة ،
- المصاريف الطارئة .

(2) الجزء الثاني : يتعلق بالأشغال الجديدة ويحتوي على :

المداخل التالية :

- المنح التي تسدها الدولة والبلديات ومجالس الولايات ،
- الهبات والوصايا ،
- القروض ،
- المبالغ القادمة من المال الإحتياطي المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الأمر ،
- المداخل المختلفة ،
- المصاريف الآتية :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية ،
- خلاص الأقساط السنوية للقروض ،
- المصاريف الطارئة .

الفصل 13 - المال الإحتياطي الذي يمثل حسابا مفتوحا خارج الميزانية بحسابات الجمعية يقع تمويله من الفواضل المسجلة في نهاية كل تصرف على مستوى الجزء الأول من الميزانية الخاص بالصيانة والإصلاحات الكبرى للمنشآت وتسيير الجمعية وكذلك من الفواضل الحاصلة على مستوى الجزء الثاني من الميزانية والمتعلق بالأشغال الجديدة .

تقام المبالغ من المال الإحتياطي سنويا في حدود 80 في المائة من الفواضل الحاصلة على مستوى الجزء الأول من الميزانية وتشمل كل الفواضل المسجلة على مستوى الجزء الثاني ،

يقع ترسيم جملة هذه الموارد قصد استعمالها بالجزء الثاني من الميزانية الخاصة بالأشغال الجديدة والمتعلقة بالتصرف الوالي .

أما المتبقي من المال الإحتياطي المقدّر بـ 20 في المائة من جملة فوائض الجزء الأول فيمكن استعماله لتسوية عجز حاصل خلال سنة سابقة .

الفصل 14 - تصبح قوائم الإشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة للتنفيذ .

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 1 - توضع الجمعيات ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بالفصلين 154 (جديد) و 155 (جديد) من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 .

الباب الثاني

أحداث الجمعيات ذات المصلحة المشتركة

الفصل 2 - يقع أحداث الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بمقتضى قرار من وزير الفلاحة بعد اخذ رأي تجمع المصلحة المائية .

الفصل 3 - إذا صدر طلب أحداث الجمعيات ذات المصلحة المشتركة من طرف المنتفعين يتعين على المعنيين بالأمر أن يقدموا للوالي المعني بالأمر الوثائق التالية :

- مطلب في أحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة يتضمن بيان الأشغال المزمع القيام بها والأسباب الداعية لتكوين الجمعية .
- أسماء الطالبين والقابهم وعناوينهم .
- موضوع الجمعية المزمع أحداثها .
- قائمة في أسماء المنتفعين المعنيين بالأمر .

الفصل 4 - يتولى الوالي بمجرد اتصاله بالطلب المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر ، تعليق هذا الطلب لمدة عشرين يوما بمركزي الولاية والمعتمدية ويمكتب العمدة المعنيين بالأمر .

ويمكن للمنتفعين المعنيين بالأمر أن يسجلوا ملحوظاتهم واعتراضاتهم أثناء مدة التعليق بسجل خاص يفتح بمركز الولاية .

الفصل 5 - إذا لم يقدم اعتراض على أحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة من طرف أغلبية المعنيين يصدر الوالي موافقته المبدئية على اعداد دراسة فنية اقتصادية تثبت جدوى أحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة .

الفصل 6 - في صورة مبادرة الإدارة بأحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة ، يتولى الوالي وجوبا عملية التعليق بمركزي الولاية والمعتمدية ويمكتب العمدة المعنيين بالأمر لمدة عشرين يوما قصد اعلام المنتفعين المعنيين بالأمر وتلقي ملحوظاتهم المحتملة .

الفصل 7 - يتولى الوالي في الحالتين المنصوص عليهما بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الأمر عرض نتيجة البحث الإداري والدراسة الفنية الإقتصادية للجمعية ذات المصلحة المشتركة على تجمع المصلحة المائية الذي يجب أن يبدي رأيه حول جدوى أحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة المعنية بالأمر .

الفصل 8 - يوجه الملف المتضمن رأي تجمع المصلحة المائية والدراسة الفنية الإقتصادية والقائمة الإسمية للمنتفعين وكذلك الملحوظات المحتملة للمنتفعين المعنيين بالأمر الى وزير الفلاحة الذي يمكن له بعد الدرس البت بشأن أحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة .

الباب الثالث

كيفية تسيير الجمعية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 9 - يجتمع المنخرطون في جلسة عامة أولى في ظرف شهر ابتداء من تاريخ نشر القرار المتعلق بأحداث الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك لتعيين مجلس ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة .

الفصل 10 - يدير شؤون الجمعيات ذات المصلحة المشتركة مجلس ادارة يتركب من 3 الى 9 أعضاء يقع انتخابهم لمدة 3 سنوات من بين المنتفعين ويساعداهم في ذلك مدير ومحتسب يقع اقتراحهما من طرف الإدارة ويمكنهما المشاركة في أشغال مجلس الإدارة بصفة استشارية .

الباب الخامس احكام مختلفة

- الفصل 15 - في صورة سوء تصرف من طرف مجلس الإدارة وقعت معاييته بصفة برعية ، يمكن للوالي دعوة جلسة علنية خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد اعادة وضع تصرف أحسن للمجلس .
- وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول فإنه يمكن للوالي بعد أخذ رأي تجمع المصلحة المائية أن يصرح بحل مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محدودة ، ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر .
- وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن لوزير الفلاحة أن يقرر حل الجمعية ذات المصلحة المشتركة وذلك بعد أخذ رأي تجمع المصلحة المائية .
- الفصل 16 - يقع حل الجمعية ذات المصلحة المشتركة وجوبا إذا زال غرض وجودها .
- الفصل 17 - لا يمكن في جميع الحالات حل الجمعيات ذات المصلحة المشتركة بصفة نهائية الا بعد مصادقة وزير الفلاحة بمقتضى قرار يتخذ بعد أخذ رأي تجمع المصلحة المائية .
- الفصل 18 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المؤرخ في 30 جويلية 1936 .
- الفصل 19 - وزير التخطيط والمالية ووزير الفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 أكتوبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ووزير الداخلية
زين العابدين بن علي